

134757 - امتناع عمر ومن معه من إحضار كتاب للنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه

السؤال

يقول أحد أصدقائي الشيعة إن عمر بن الخطاب ، وأبا بكر الصديق رضي الله عنهما قد عصيا النبي محمد صلى الله عليه وسلم عندما كان في فراش موته ، طلب النبي صلى الله عليه وسلم وقتها من الصحابة أن يحضروا ورقة ، وقلماً ، ولكنهم رفضوا أن يحضروهما ، ووفقاً لما يقوله الشيعة فإن الصحابة قد ضلوا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوصى بأن يكون علي رضي الله عنه خليفة من بعده ، وقد أثبتوا لي هذه الأمور بالحديث الذي يقول بأن عمر بن الخطاب عصى محمداً صلى الله عليه وسلم ، وأنت كنت ترى الغضب على وجهه ، وأريد أن أقول بأن صديقي هذا قد أثار في أحد أصدقائي الذين ليس لديهم أية معلومات عن الإسلام . هل يمكنكم أن تشرحوا لي لماذا عصى عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل يمكنكم أيضاً أن تخبروني كيف التعامل مع أمثال هؤلاء ؟ . أرجو أن تقدموا لي المصادر. شكراً جزيلاً لكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا يجوز لك مصادقة أحد أفراد تلك الطائفة التي تنتسب إلى الإسلام ، ثم هي تطعن في أصوله وحملته الذين بلغوه للناس ، وتعتقد تحريف القرآن ، والعصمة للبشر ، وتحكم على الصحابة بالردة إلا قليلاً منهم .
والواجب عليك تجاه هؤلاء وأمثالهم أن تهجرهم ، وتحذر الناس من شرهم وضلالهم .

وينظر أجوبة الأسئلة (91665) و (96231) و (126041) .

ثانياً :

لفظ الحديث الذي وردت فيه القصة التي يذكرها لك الرافي هو :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَفِي الْبَيْتِ رَجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : (هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ) قَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ ، وَاخْتَصَمُوا ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ

مَا قَالَ عُمَرُ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْطَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (قُومُوا عَنِّي) .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغْطِهِمْ .

رواه البخاري (6932) ومسلم (1637) .

1. أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه الذين حضروه في مرضه بإحضار ورقة وقلم ليملي عليهم شيئاً لم يكن يتعلق بوحى جديد ، لم يبلغه للناس ، ولا بأمر شرعي يحتاجه الناس في دينهم ، ثم ترك إعلامهم به لأجل ما حصل . والدليل على ذلك أمور :

أ. أن هذه الحادثة كانت يوم الخميس ، وقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين ، أي : بعده بأربعة أيام ، وكان بإمكانه الطلب من آخرين كتابة ذلك الكتاب ، فلما لم يفعل صلى الله عليه وسلم : علمنا أنه لم يكن وحيًا فيكتبه .

ب. أن الله تعالى قد أثنى على نبيه صلى الله عليه وسلم بأنه قد بلغ ما أوحى إليه ، وقد امتنَّ الله تعالى على هذه الأمة بإكمال الدين ، وإتمام النعمة ، والقول بأن ما لم يكتبه النبي صلى الله عليه وسلم هو من الدين الذي تحتاجه الأمة عامة ، فيه اتهام للنبي صلى الله عليه وسلم بعدم تبليغ الرسالة ، وفيه تكذيب للرب تعالى في خبره بإكمال الدين وإتمام النعمة على العباد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

ولم تكن كتابة الكتاب مما أوجبه الله عليه أن يكتبه ، أو يبلغه في ذلك الوقت ؛ إذ لو كان كذلك : لما ترك صلى الله عليه وسلم ما أمره الله به .

" منهاج السنة النبوية " (6 / 315 ، 316) .

وقال – رحمه الله – :

ولا يجوز له ترك الكتاب لشك من شك ، فلو كان ما يكتبه في الكتاب مما يجب بيانه وكتابته : لكان النبي صلى الله عليه وسلم يبينه ، ويكتبه ، ولا يلتفت إلى قول أحد ؛ فإنه أطوع الخلق له ، فعلم أنه لما ترك الكتاب : لم يكن الكتاب واجباً ، ولا كان فيه من الدين ما تجب كتابته حينئذ ، إذ لو وجب : لفعله .

" منهاج السنة النبوية " (6 / 12) .

ج. ويؤيد ما ذكرناه : اختلاف الصحابة الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهم أمره ، والوقوف على حقيقة معناه ؛

وإلا لسارع الجميع إلى تنفيذه ، وقد ثبت عنهم أنهم خلعوا نعالهم في الصلاة لمجرد رؤيته صلى الله عليه وسلم يخلع نعله فيها ، ودون أن يأمرهم بذلك ، فهل مثل هؤلاء يخالفون أمراً يعتقدونه من الوحي؟! حاشاهم ، ولذلك قام بعضهم بإحضار ورقة وقلم ، كما طلب منهم نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وامتنع آخرون ، ظانين أنه صلى الله عليه وسلم قد يكون غلبه الوجد ، أو يكون أمره إرشاد .

قال أبو العباس القرطبي - رحمه الله - :

وقوله : (ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده) : لا شك في أن (ائتوني) أمرٌ ، وطلبٌ ، توجهٌ لكل من حضر ، فكان حق كل من حضر المبادرةً للامتثال ، ولا سيما وقد قرنه بقوله : (لا تضلُّون بعده) ، لكن ظهر لعمر رضي الله عنه ، ولطائفة معه : أن هذا الأمر ليس على الوجوب ، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح ، مع أن ما في كتاب الله يرشد إلى كل شيء ، كما قال تعالى : (تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ) ، مع ما كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجد ، فكره أن يتكلَّف من ذلك ما يشق ويثقل عليه ، فظهر لهم : أن الأولى ألا يكتب ، وأرادت الطائفة الأخرى : أن يكتب ؛ متمسكةً بظاهر الأمر ، واعتناماً لزيادة الإيضاح ، ورفع الإشكال .

فيا ليت ذلك لو وقع ، وحصل ! ولكن قدر الله ، وما شاء فعل ، ومع ذلك : فلا عتب ، ولا لوم على الطائفة الأولى ؛ إذ لم يعنفهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا ذمَّهم ، بل قال للجميع : (دعوني فالذي أنا فيه خير) .

" المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " (15 / 18) .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

قال المازري : إنما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع صريح أمره لهم بذلك : لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب ، فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم ، بل على الاختيار ، فاختلف اجتهداهم ، وصمم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عن غير قصد جازم .

" فتح الباري " (8 / 133 ، 134) .

2. عزمه صلى الله عليه وسلم على الكتابة : إما أن يكون بوحى نسخ ، أو باجتهاد تبين أن المصلحة في تركه .

قال النووي - رحمه الله - :

وكان النبي صلى الله عليه وسلم همَّ بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة ، أو أوحى إليه بذلك ، ثم ظهر أن المصلحة تركه ، أو أوحى إليه بذلك ، ونسخ ذلك الأمر الأول .

" شرح مسلم " (11 / 90) ، ونقل نحوه الحافظ ابن حجر عن المازري . ينظر: " فتح الباري " (8 / 134) .

3. الرافضة يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوصى بالخلافة بعده لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فما لهم ولهذه الحادثة ، وما حاجتهم للتلاعب بها ، وادعاء أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب وصية لعلي رضي الله عنه بعده ؟! ولماذا لا تكون الوصية التي كانت ستكتب في هذا الكتاب : هي وصيته لأبي بكر رضي الله عنه بالخلافة من بعده ؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

وَمَنْ تَوَهَّم أَنْ هَذَا الْكِتَابُ كَانَ بِخِلَافَةِ عَلِيٍّ : فَهُوَ ضَالٌّ ، بِاتِّفَاقِ عَامَةِ النَّاسِ ، مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ ، وَالشَّيْعَةِ ، أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ : فَمَتَّفِقُونَ عَلَى تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ وَتَقْدِيمِهِ ، وَأَمَّا الشَّيْعَةُ الْقَائِلُونَ بِأَنْ عَلِيًّا كَانَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْإِمَامَةِ : فَيَقُولُونَ : إِنَّهُ قَدْ نُصِّىَ عَلَى إِمَامَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ نَصًّا جَلِيًّا ظَاهِرًا مَعْرُوفًا ، وَحِينَئِذٍ فَلَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ إِلَى كِتَابٍ .

" منهاج السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ " (6 / 11) .

4. قد ثبت بأصح إسناد أن النبي صلى الله عليه وآله أراد أن يوصي لأبي بكر الصديق بالخلافة بعده ، ثم ترك الأمر ، وقال بأن المؤمنين لن يرضوا بغيره خليفة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ (لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ : أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ - أَوْ : يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ -) رواه البخاري (5342) - واللفظ له - ومسلم (2387) بلفظ : (وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ) .

ولسنا بالذي يهتم لهذا ، لأنه قد أبى الله والمؤمنون أن يكون خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا بكر .

5. وما يحصل من مراجعة بعض الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم في بعض المسائل لا يعكر على صفة الاستجابة ، والمتابعة للشرع ؛ لأنهم يراجعونه صلى الله عليه وسلم حتى يأتي الوحي بالجزم بما أخبرهم به النبي صلى الله عليه وسلم ، فيسارعون بعدها لتنفيذ الأمر .

قال النووي – رحمه الله – :

قال الخطابي : وقد كان أصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم ، كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف ، وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش ، فأما إذا أمر بالشيء أمر عزيمة : فلا يراجع فيه أحد منهم .

" شرح مسلم " (11 / 91) .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ، ما لم يجزم بالأمر ، فإذا عزم : امتثلوا .

" فتح الباري " (1 / 209) .

6. قول عمر رضي الله عنه " حسبنا كتاب الله " : لم يكن خطاباً مع النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو أجلُّ من أن يفعل ذلك ، وإنما كان مخاطباً من اعترض عليه بالامتناع عن إحضار كتاب .

قال النووي - رحمه الله - :

وقول عمر رضي الله عنه " حسبنا كتاب الله " : ردُّ على من نازعه ، لا على أمر النبي صلى الله عليه وسلم .

" شرح مسلم " (11 / 93) .

7. وقد وجَّه العلماء رحمهم الله امتناع عمر رضي الله عنه عن إحضار كتاب ليكتبه النبي صلى الله عليه وسلم بتوجيهات عديدة ، منها :

أ. إشفاقه على النبي صلى الله عليه وسلم من تكليفه في تلك الحال إملاء الكتاب ، وأن تدخل عليه مشقة من ذلك كما قال : " إن النبي صلى الله عليه وسلم اشتد به الوجع " .

ب. خشيته من طعن المنافقين ومن في قلبه مرض ، في ذلك الكتاب ، والتشكيك بناقليه ، والطعن فيهم ، وفي عدالتهم .

ج. خشيته " أن يكتب أموراً يعجزون عنها ، فيقعوا في الحرج بالمخالفة ، ورأى أن الأرفق بالامة في تلك الأمور سعة الاجتهاد ، وحكم النظر ، وطلب الصواب ، فيكون المصيب والمخطئ مأجوراً " .

انظر : " دلائل النبوة " (7 / 184) ، " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " للقاضي عياض (2 / 194) ، " شرح مسلم " للنووي (11 / 91) ، " فتح الباري " (1 / 209) .

8. وأما كلام ابن عباس رضي الله عنهما : فليس فيه طعن بالصحابة رضي الله عنهم ، وهو ممن بايع الصديق ، والفاروق بعده ، وإنما أراد أن الحائل نفسه كان مصيبة ؛ لظهور الفتنة بعد ذلك ، والطعن في أولئك الأعلام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

وقول ابن عباس " إن الرزية كلُّ الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب الكتاب " : يقتضي أن هذا

الحائل كان رزية ، وهو رزية في حق من شك في خلافة الصديق ، أو اشتبه عليه الأمر ؛ فإنه لو كان هناك كتاب : لزال هذا الشك ، فأما من علم أن خلافته حق : فلا رزية في حقه ، ولله الحمد .

" منهاج السنة النبوية " (6 / 11) .

10 . وقول ابن عباس رضي الله عنه هذا إنما هو اجتihad منه ، ولا شك أن عمر أعلم وأجل من ابن عباس ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن ترك الكتابة ، وعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ، هو ترجيح لرأيه ، وتصويب لفعله .

قال النووي - رحمه الله - :

فكان عمر أفقه من ابن عباس ، وموافقه .

" شرح مسلم " (11 / 90) .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

وفي تركه صلى الله عليه وسلم الإنكار على عمر : إشارة إلى تصويبه رأيه ، وأشار بقوله " حسبنا كتاب الله " إلى قوله تعالى (مَا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) ، ويحتمل أن يكون قصد التخفيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ما هو فيه من شدة الكرب ، وقامت عنده قرينة بأن الذي أراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه ؛ إذ لو كان من هذا القبيل : لم يتركه صلى الله عليه وسلم لأجل اختلافهم .

ولا يعارض ذلك قول بن عباس " إِنَّ الرِّزْيَةَ " الخ ؛ لأن عمر كان أفقه منه قطعاً .

" فتح الباري " (8 / 134) .

وبه يتبين لك بطلان ادعاء الرافضة ، في طعنهم في الصحابة رضي الله عنهم ، وخصوصاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ويتبين صدق السلف في أنهم أكذب الطوائف المنتسبة للإسلام ، فاحذرهم على دينك أخي السائل ، ونسأل الله لك الثبات على الإسلام والسنة .

وانظر - للمزيد حول عقائد الرافضة - أجوبة الأسئلة : (113676) و (4569) و (1148) و (21500) .

والله أعلم